قاعدة الأصالة والتبعية في الفقه الإسلامي والقواعد المتفرعة عنها

Lathifah Munawaroh[1*]

[1]Universitas Islam Negeri Walisongo Semarang; Email: lathifah.munawaroh@walisongo.ac.id

*Correspondence
Received: 2022-11-24; Accepted: 2022-11-30; Published: 2022-12-25

الخلاصة–إن قاعدة الأصالة والتبعية لها أهمية وأثرها في الفروع الفقهية الكثيرة. وهي قاعدة جليلة تحتها قواعد متفرعة. وقاعدة الأصالة والتبعية لها تطبيقات في المجالات الفقهية المتعددة: في العبادات والمعاملات وكذالك في الأحوال الشخصية. كما أن القاعدة الفقهية فيها تيسير لفهم الجزئيات. قال الزركشي مؤكدا لأهمية القواعد الفقهية: "وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب وتطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب وتنظم عقده المنثور في سلك وتستخرج له ما يدخل تحت سلك". فيتبين أن للقواعد أهمية كثيرة في تيسير الفقه الإسلامي حيث تجمع الفروع الكثيرة وتجمع شتاتها في سلك واحد تحت قاعدة واحدة. وفي فهم القواعد الفقهية تيسير على المفتين والفقهاء وطلاب العلم ضبط الفقه بأحتكامه، لأن حفظ جزيئات وفروع أمر في غاية الصعوبة، أما حفظ القواعد ففيه يسر. وهذا البحث عن قاعدة الأصالة والتبعية والقواعد المتفرعة عنها في الفقه الإسلامي في مجالاته المتعددة مع نموذج التطبيق تيسيرا للفهم.

الكلمات المفتاحية: القاعدة الفقهية، قاعدة الأصالة والتبعية، الفقه الإسلامي

Abstract—*The rule of originality and dependency as the qaidah al Ashalah wa at Taba'iyyah has an importance and its impact in the many branches of jurisprudence. This rule has applications in various fields of jurisprudence: in acts of worship and transactions, as well as in personal status. The jurisprudential rule as the qaidah fiqhiyyah also facilitates understanding of the particles. Al-Zarkashi said, emphasizing the importance of jurisprudential rules: "These are rules that control the principles of the school of thought for the jurist, inform him of the sources of jurisprudence on the end of the requirement, and organize his knots scattered in a wire, and extract for him what enters under a wire." It turns out that the rules have a great importance in facilitating Islamic jurisprudence, as the many branches gather and gather their diaspora in one wire under one rule. And in understanding the rules of jurisprudence, it is easier for muftis, jurists, and students of knowledge to control jurisprudence with its rulings, because memorizing particles and branches is very difficult, but memorizing rules is easier. This paper is about the rule of authenticity and dependency as qaidah al ashalah wa at tabaiyyah and the rules branching from it in Islamic jurisprudence in its various fields with the application model to facilitate understanding.*

Keywords**:** *Jurisprudential Rule, Originality and Dependency Rule, Islamic Jurisprudence*

أ. المقدمة

إن لدراسة القواعد الفقهية أهمية كثيرة. بمن المعلوم أن للقواعد أهمية كثيرة في تيسير الفقه الإسلامي حيث تجمع الفروع الكثيرة وتجمع شتاتها في سلك واحد تحت قاعدة واحدة. وفي فهم القواعد الفقهية تيسير على المفتين والفقهاء وطلاب العلم ضبط الفقه بأحكامه، لأن حفظ جزيئات وفروع أمر في غاية الصعوبة، أما حفظ القواعد ففيه يسر. وكذلك دراسة القواعد الفقهية تكون لدى الباحث والطالب ملكة فقهية تجعله قادرا على التخريج لمعرفة الأحكام الشرعية، وذلك لان القواعد الفقهية وسيلة لاستحضار الأحكام.

يقول السيوطي بعد أن بين أهمية الفقه موضحا أهمية القواعد الفقهية: "...ولقد نوعوا هذا الفقه فنونا وأنواعا وتطاولوا في استنباطه يدا وباعا وكان من أجل أنواعه : معرفة نظائر الفروع وأشباهها، وضم المفردات إلى أخواتها وإشكالها..."[١] كما قال الزركشي مؤكدا لأهمية القواعد الفقهية: "وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب وتطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب وتنظم عقده المنثور في سلك وتستخرج له ما يدخل تحت سلك"[٢].

وهذا البحث موجز في إحدى القواعد الفقهي، وهي قاعدة الأصالة والتبعية وكذلك القواعد أو الجزئيات المتفرعة منها في أبواب الفقه المختلفة.

ب. تعريف قاعدة الأصالة والتبعية لغة واصطلاحا

اشتقاق كلمة الأصالة في اللغة من "الأصل" ويأتي بمعان كثيرة. الأصل يعني: أسفل كل شيء، وهي من أصل شيء أي أساسه الذي يقوم عليه. وأصل الشيء بمعنى صار ذا أصل. والأصالة مصدر من كلمة أصل بضم الصاد أي أصل أصالة، ويقال أصل رأيه أصالة بمعنى إنه لأصيل الرأي، وأصل الرأي أصالة أي جاد واستحكم.[٣] والأصل في اللغة له إطلاقات متعددة[٤]، منها: يطلق على الراجح بالنسبة للمرجوح، ويطلق على المحتاج إليه كقولنا: الأصل في الحيوان الغذاء، ويطلق على ما ينبني عليه غيره. ويطلق على ما هو الأولى كقولنا: الأصل في الإنسان العلم أي الأولى له، وعلى الحالة القديمة كقولنا: الأصل في الكلام الحقيقة. وقال الفيومي أَصْلُ كُلِّ شَيءٍ: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه: فالأب أصل للولد والنهر أصل للجدول وهكذا.[٥] وذكر ابن فارس في معجمه أن الهمزة والصاد واللام ثلاثة أصول متباعدة، فأما الأول فلأصل أصل الشيء وهو الحسب ويقال: فلان لا أصل له أي لا نسب ولا حسب له، وأما الثاني فالأصلة هي الحية العظيمة، وأما الثالث فإنه يدل على الزمان أي آخر النهار وهو آصال.[٦] وفي المعجم الوسيط، الأصالة من كلمة أصل الشيء أي أساسه الذي يقوم عليه. وهي من فعل أصل بضم الصاد بمعنى ثبت وقوي. يقال أصل الرأي أصالة إذا جاد، والأصالة في الرأي أي جودته, ويأتي أيضا بمعنى الأصلي وهو ما كان أصلا في معناه، وهو المراد في هذا المطلب.[٧]

أما الأصل عند الفقهاء له إطلاقات متعددة. منها: يطلق الأصل على أنه الدليل، مثل قولهم: الأصل في وجوب زكاة الفطر هو حديث عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.[8]

ويطلق الأصل أيضا على القاعدة الفقهية كقولهم الأصل بقاء ما كان على ما كان، مثل قولهم الأصل في المعاملات الإباحة وغيرها. ويطلق أيضا على الدور والأشجار حين يتحدثون عن بيع الأصل دون الثمرة. ويطلق على المبدل منه حين تنص القاعدة إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل. والمثال على هذا في باب الطهارة، إذا تعذر الماء فحينئذ تكون الطهارة بالتراب. كما يطلق الأصل على المقيس عليه في باب القياس، فإن الأصل في القياس من أركان القياس، ويقابله الفرع.

---

[١] الأشباه والنظائر، السيوطي ١/٤، ، البيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠.

[٢] المنثور في القواعد ١/٦٥، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ١٩٨٥.

[٣] انظر لسان العرب، ابن منظور، دار صادر بيروت، دت. فصل الألف مادة أصل. معجم تهذيب اللغة، الأزهري، دار المعرفة بيروت، ط١، سنة ١٤٢٢هـ، مادة أصل فصل ألف. تاج العروس باب اللام فصل الهمزة مع اللام.

[٤] الكليات للكفوي ١٢٢، مؤسسة الرسالة – بيروت، د.ت.

[٥] تاج العروس تاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، دار الهداية، د.ت. ١/٦٨٣٧، باب اللام فصل الهمزة مع اللام.

[٦] معجم مقايس اللغة ١/١١٨، ابن فارس، دار النشر: اتحاف كتاب العرب، د.ت. كتاب الهمزة باب الهمزة والصاد واللام.

[٧] المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ط٢، فصل الألف مادة أصل.

[8] أخرجه البخاري، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ٢/١٣٠.

ونعني بالأصل في موضوع الأصالة والتبعية في هذا البحث فهو كون الشيء أساساً ومقصوداً بذاته وغير مرتبط بغيره. فالأصالة هنا ما كان الشيء بذاته هو مقصود العقد، أي أن نية العاقدين كانت متجهة عليه أصالة، فمثلاً الذي يشتري المنزل يكون قصده الأساس ما هو المعد للسكن دون ملحقاته من الأشجار ونحوها.[9] فالأصالة تعني هي المقصود أصالة وهو الغرض الأساسي الذي تهدف إليه جملة المتعاقدين أو أغلبهم من المعاملة، وهو ما عبر عنه الفقهاء "ما توجه إليه القصد الأول"، أو "المقصود الأكبر"، أو "المقصود الأعظم".[١٠]

والتبعية، كلمة مشتقة من أصل واحد وهو: ت ب ع. وفي اللغة يأتي بمعاني تدور حول معنى التلو والقفو. ومن أهم معانيها:

١. اتباع أثر الشيء واللحاق به.

يقال تبع فلان فلانا إذا أتبعه، وتبعته وأتبعته بمعنى واحد، ومنه قوله تعالى: إِلَّا مَن خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ (سورة الصافات: ١٠). وتبع المصلي الإمام إذا حذا حذوه وتبعه في حركاته، فالمصلي تبع لإمامه والناس تبع له. والتبع يكون واحدا وجمعا ويجوز جمعه على أتباع.[١١] وبمعنى التابع التبيع، منه قوله تعالى: ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا (سورة الإسراء: ٦٩). والتابع هو التالي وجمعه تبع، ومنه قوله تعالى: إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ (سورة إبراهيم: ٢١)

٢. فعل شيء بعد شيء في مهلة

فهو التتبع أي فعلك شيئا بعد شيء، ويقال: تتبعت علمه أي اتبعت آثاره.[١٢]

٣. التتابع ما بين الأشياء، أي إذا فعل هذا إثر هذا بلا مهلة، كتتابع الأمطار، ويقال: تابع فلان بين الصلاة والقراءة أي إذا تابع بينهما.[١٣]

٤. ويطلق ولد البقر التبيع وهو العجل المدرك من ولد البقر الذكر، لأنه يتبع أمه.[١٤]

٥. الظل وسمي بالتبع (بضم التاء وضم الباء مع تشديده)، لأنه متبع حيثما زال.[١٥]

٦. أما عند النحاة التابع يعنى كل ثان بإعراب سابقه من جهة واحدة. وهو خمسة أضرب: تأكيد وصفة وبدل وعطف بيان وعطف بحرف.[١٦]

وخلاصة القول، تعني التبعية كون الشيء تبعا لغيره.[١٧] فالذي يتبع غيره يكون تابعا ويأتي في الآخر، أما المتبوع فإنه يكون في المقدمة. وعند الكفوي فإن التبعية هي: هُوَ كَون التَّابِع بِحَيْثُ لَا يُمكن انفكاكه عَن الْمَتْبُوع، بِأَن يكون وجوده فِي نَفسه هُوَ وجوده فِي متبوعه وَلَا تُوجد هَذِه التّبعِيَّة إِلَّا فِي الْأَعْرَاض وَهَذَا تَامّ وَغير التَّام بِخِلَافِهِ، كتبعية الْفَرْع للْأَصْل.[١٨]

---

[9] أثر ديون ونقود الشركة أو المحفظة على حكم تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية، د. على محيي الدين القرة داغي ص ٦٧، دار الناشر البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٢٤هـ.

[١٠] مقال بعونان " النشمي: حلول لقضايا معاصرة يواجهها العمل المالي الإسلام" للشيخ عجيل النشمي حيث تم نشره في جريدة القبس بتاسخ ٢٠٠٦/١١/٢٥

[١١] المصباح المنير، أبو العباس الفيومي، يروت: المكتبة العلمية د.ت، باب التاء فصل ت ب ع.

[١٢] العين ١٧٩/١، الخليل بن أحمد الفراهدي، ترتيب وتحقيق د.عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٤/٢٠٠٣هـ، باب التاء فصل تبع.

[١٣] المرجع السابق.

[١٤] المرجع السابق.

[١٥] المرجع السابق.

[١٦] التعريفات، الجرجاني ص ٥٠، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٠٢ – ١٩٨٢.

[١٧] انظر لسان العرب، ابن منظور، دار صادر بيروت، فصل التاء مادة ت ب ع. معجم تهذيب اللغة، الأزهري، دار المعرفة بيروت، ط١، سنة ١٤٢٢هـ، مادة تبع فصل تاء. المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، مادة تبع فصل تاء.

[١٨] الكليات للكفوي، ص ٣١٣، مؤسسة الرسالة – بيروت.

هناك بعض تعريفات التابع عند الفقهاء، منها:

التعريف الأول: "ما يكون قيامه به بوجه ما"[١٩]، وهو تعريف للسمعاني الشافعي. وهو تعريف موجز شامل للقيام الحسي كالثمرات والنتاج الحسي، والقيام المعنوي كالأرباح.

قوله "قيامه به" أي بأصله، وقوله "بوجه ما" يشير إلى أنه يكفي للتبعية وجه من وجوه القيام. وهذا التعريف منطبق للتابع فهو يتبع أصله بوجوه، ويتبع حكمه ويسقط بسقوطه.

التعريف الثاني: يقول ابن حجر الهيتمي معرفا التابع في باب الأصول والثمار هو "ما يكون جزءا أو منزلا منزلته"، أما التابع في باب الربا هو "ما لا يقصد بالمقابلة".[٢٠] وهو تعريف ذكره الرملي أيضا ومثلوا التابع هنا في هذا الباب كبيع دار فيه معدن من الذهب وجهله المتبايعان فيصح البيع لأن الذهب هنا تابع من توابع الأرض كالحمل تابع لأمه وليس مقصود بالبيع. أما المثال على الجزء في التعريف السابق كالسقف فإنه جزء من الدار، والمثال على المنزل منزلة الجزء كمفتاح الدار.[٢١]

التعريف الثالث: وهو تعريف مذكور في مجلة الأحكام العدلية بأنه "ما كان من مشتملات البيع عرفا، أو كان في حكم الجزء مع القفل، أو كان متصلا مستقرا ".[٢٢]

ومثلوا على مشتملات البيع عرفا كحديقة الزيتون فإنه يدخل شجر الزيتون تبعا للحديقة، وعلى ما كان في حكم الجزء منه مثل المفتاح مع القفل، وعلى ما كان متصلا مستقرا نحو الخزن والبستان اللذان في داخل الدار.

هذا بعض ما ذكره الفقهاء عند تعريف التابع ، وأن أكثر التعريفات يكون في باب البيوع لأن هذا المصطلح يكون أكثر في هذا الباب كما يدخل أيضا في باب المعاملات المالية. والتعريف الشامل في نظري هو تعريف للهيتمي للتابع في باب الأصول، فهو تعريف شامل وأدق وهو "أن التابع ما كان جزءا، أو منزلا منزلته"، فهو مقرر في كتب الفقهاء وإن لم ينصوا عليه إلا أنه يفهم ذلك من عباراتهم.

ت. المصطلحات المتشابهة بالأصالة والتبعية

وبعد عرض موجز لتعريف الأصالة والتبعية لغة واصطلاحا نضيف هنا أن هناك مصطلات متشابهة بالتابع والمتبوع، منها :

١. الفرع والأصل. فقوله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرئ أبر نخلا ثم باعا أصلها فللذي أبر ثمر النخل إلا يشترطه المبتاع"، فإنه في هذا الحديث تسمية المتبوع بالأصل. وهناك أيضا تعبير التابع بالفرع والمتبوع بالأصل كما جاء في الهداية عند الكلام عن فساد الشركة: "وقوله (لأن الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره) فيه نظر، لأن الربح عندنا فرع للعقد كما مر، وكل فرع تابع..."[٢٣].وأحيانا قالوا التابع بالأصل والمتبوع بالفرع كما ذكر النووي عند الكلام عبن بيع العبد فيه مال: "... واختلفوا في سبب احتمال ذلك، فقال الإصطخري: لأن المال تابع، ويحتمل في التابع ما لا يحتمل في الأصل،.."[٢٤] وعبر ابن القيم بلفظ "يغتفر في الثبوت الضمني مالا يغتفر في الأصل".[٢٥]

---

[١٩] الاصطلاح في الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة ص ٣٢

[٢٠] تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٨٦/٤، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، د.ط ، د. ت

[٢١] حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ٤٤٠/٣، محمد شهاب الدين الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٩٤م، ط الأخيرة

[٢٢] مجلة الأحكام العدلية ص ٤٧

[٢٣] االعناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، ج ٦ ص ١٩٤.

[٢٤] روضة الطالبين ٥٤٨/٣، يحيى بن شرف النووي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٩٩١.

[٢٥] بدائع الفوائد ٢٧/٤

٢. التابع والبدل. فالتابع والبدل يجتمعان في أن لكل منهما حكم أصله فالبدل يقوم مقام المبدل وحكمه حكم أصله كالتابع. ويفترقان في ما يلي: أولا، أن البدل والمبدل لا يجتمعان، أما التابع والمتبوع يمكن اجتماعهما. ثانيا، أن ثبوت البدل معلق بعدم المبدل أما التابع تابع لأصله في الثبوت والسقوط.

٣. غير المقصود. وهذا كما في قاعدة فقهية "العبرة للمقصود لا للتبع". وأيضا كما في القاعدة "يغتفر في الشيء ضمنا مالا يغتفر قصدا"[٢٦]، وقاعدة "يغتفر في الشيء إذا كان تابعا مالا يغتفر إذا كان مقصودا".[٢٧] كما ذكر في البدائع: فصل في الشرائط التي ترجع إلى ما عقد عليه المزارعة: وأما الذي يرجع إلى ما عقد عليه المزارعة فهو أن يكون المعقود عليه في باب المزارعة مقصودا من حيث إنها إجارة أحد أمرين إما منفعة العامل بأن كان البذر من صاحب الأرض، وإما منفعة الأرض بأن كان البذر من العامل؛ لأن البذر إذا كان من قبل رب الأرض يصير مستأجرا للعامل، وإذا كان من قبل العامل يصير مستأجرا للأرض، وإذا اجتمعا في الاستئجار فسدت المزارعة، فأما منفعة البقر فإن حصلت تابعة صحت المزارعة، وإن جعلت مقصودة فسدت"[٢٨]

ث. مفهوم قاعدة الأصالة والتبعية في الفقه الإسلامي

ذكرنا في السابق المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة الأصالة والتعبية، وأن الأصالة لها إطلاقات متعددة عند الفقهاء إلا أن ما يهمنا هنا في هذا البحث أن الأصالة هنا ما كان الأساس بذاته وهو المقصود في العقد دون غيره، و أن نية العاقد تتجه إليه في الأصل دون غيره. وأن التابع يكون تبعا وليس أساسا في العقد، وأن التابع يكون مرتبطا بغيره مثل الحمل يكون تبعا عند شراء الحيوان وهكذا. فالتبعية كون الشيء مرتبطا بغيره بحيث لا ينفك عنه، والتابع هو الذي يتبع غيره كالجزء من الكل. فقاعدة الأصالة والتبعية من القواعد المهمة حيث تحيط كثيرا من المسائل حيث أشار الإمام ابن القيم: " فكيف ينكر أن يقع في الأحكام الضمنية التبعية ما لا يقع مثله في المتبوعات".[٢٩]

يقول الزركشي: "التبعية ضربان. أحدهما: مع الاتصال بالمتبوع فيلتحق به لتعذر انفراده عنه كذكاة الجنين بذكاة أمه، فإنه يستبيح بذبح الأم حل الجنين بشرطه، وكذلك تبعية الحمل في العتق والبيع وتبعية المغرس للأشجار والأس للدار... والثاني: بعد الانفصال كالصبي إذا أسر معه أحد أبويه، فإنه يتبعه وإن كان منفصلا عنهما، فإن لم يكن معه أحدهما فوجهان، وإن كانا معدومين تبع السابي قطعا، وكذلك ولد المسلم يتبعه، إذا كانت أمه كافرة..."[٣٠]

فقاعدة الأصالة والتبعية هي اجتماع شيئين في سياق واحد، أحدهما متبوع مقصود، وثانيهما تابع غير مقصود على سبيل الانفراد. وقد يكون التابع متصلا كأساس البنيان، وقد يكون منفصلا مثل غراس الأرض. فيأخذ التابع حكم المتبوع، وهذا من باب مراعاة المقصد الحاجي كما وضحه الندوي قائلا[٣١]: "ومن الجدير بالذكر أن إعطاء التوابع حكم المتبوعات نابع من مراعاة المقصد الحاجي بحيث لو قيل بعدم خضوع التابع للمتبوع في الحكم لأدى ذلك إلى مشقة في المعاملات وحرج على العباد لأن التابع حينئذ يفتقر حكما مستقلا منفردا. وعلى سبيل المثال لو قيل بعدم دخول البناء في بيع الدار لأدى ذلك إلى عدم تحقق المصلحة من الشراء".

---

[٢٦] الأشباه وانظائر، جلال الدين السيوطي ، البيروت: دار الكتب العلمية، ، الأشباه والنظائر، ابن نجيم المصري، البيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩.

[٢٧] المنثور للزكشي ٣٧٦/٣

[٢٨] بدائع الصنائع ١٧٩/٦، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٩٨٦.

[٢٩] إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١، ج ٣ ص ٢٦٣.

[٣٠] المنثور للزكشي ٢٣٨/١-٢٣٩

[٣١] قواعد التبعية وأثرها في العقود المالية، علي أحمد الندوي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد ١٤، عدد ١، ص ٤

وهذا الذي أشار إليه الشاطبي عند الكلام عن المقصد الحاجي وهي الحاجيات[٣٢] وذكر في مجموع الرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة في المعاملات: "إلقاء –أي إلغاء– التوابع على المتبوعات كثمر الشجر ومال العبد.[٣٣]

فهذه القاعدة لها صلة وثيقة بالمقاصد كما هو مذكور قبل قليل، وأيضا فإنها لها ارتباط قوي بباب الأوامر والنواهي في الأصول حيث تناول الشاطبي موضوع حول التبعية في المسألة الثامنة تحت الفصل الثالث عن الأوامر والنواهي[٣٤]: "الأمر والنهي إذا تواردا على متلازمين، فكان أحدهما مأمورا به والآخر منهيا عنه عند فرض الانفراد، وكان أحدهما في حكم التبع للآخر وجودا أو عدما فإن المعتبر من الاقتضاءين ما انصرف إلى جهة المتبوع، وأما ما انصرف إلى جهة التابع؛ فملغى وساقط الاعتبار شرعا"، ثم ذكر الأدلة على ذلك، منها:

- أنه لا يخلو إذا تواردا على المتلازمين؛ أما أن يردا معا عليهما، أو لا يردا ألبتة، أو يرد أحدهما دون الآخر، والأول غير صحيح؛ إذ قد فرضناهما متلازمين؛ فلا يمكن الامتثال في التلبس بهما لاجتماع الأمر والنهي، فمن حيث أخذ في العمل صادمه النهي عنه، ومن حيث تركه صادمه الأمر؛ فيؤدي إلى اجتماع الأمر والنهي على المكلف فعل أو ترك، وهو تكليف بما لا يطاق وهو غير واقع؛ فما أدى إليه غير صحيح. والثاني كذلك أيضا؛ لأن الفرض أن الطلبين توجها فلا يمكن ارتفاعهما معا؛ فلم يبق إلا أن يتوجه أحدهما دون الثاني، وقد فرضنا أحدهما متبوعا وهو المقصود أولا، والآخر تابعا وهو المقصود ثانيا؛ فتعين توجه ما تعلق بالمتبوع دون ما تعلق بالتابع، ولا يصح العكس لأنه خلاف المعقول.
- الاستقراء من الشريعة؛ كالعقد على الأصول مع منافعها وغلاتها، والعقد على الرقاب مع منافعها وغلاتها؛ فإن كل واحد منهما مما يقصد في نفسه؛ فللإنسان أن يتملك الرقاب ويتبعها منافعها، وله أيضا أن تملك أنفس المنافع خاصة، وتتبعها الرقاب من جهة استيفاء المنافع، ويصح القصد إلى كل واحد منهما.

ثم أعقب الشاطبي بذكر الأمثلة قائلا: " فمثل هذه الأمثلة يتبين فيها وجه التبعية بصور لا خلاف فيها، وذلك أن العقد في شراء الدار أو الفدان أو الجنة أو العبد أو الدابة أو الثوب وأشباه ذلك جائز بلا خلاف، وهو عقد على الرقاب لا على المنافع التابعة لها؛ لأن المنافع قد تكون موجودة، والغالب أن تكون وقت العقد معدومة، وإذا كانت معدومة؛ امتنع العقد عليها للجهل بها من كل جهة ومن كل طريق؛ إذ لا يدري مقدارها ولا صفتها ولا مدتها ولا غير ذلك، بل لا يدري هل توجد من أصل أم لا؛ فلا يصح العقد عليها على فرض انفرادها للنهي عن بيع الغرر والمجهول، بل العقد على الأبضاع لمنافعها جائز، ولو انفرد العقد على منفعة البضع؛ لامتنع مطلقا إن كان وطئا، ولامتنع فيما سوى البضع أيضا إلا بضابط يخرج المعقود عليه من الجهل إلى العلم؛ كالخدمة، والصنعة، وسائر منافع الرقاب المعقود عليها على الانفراد. والعكس كذلك أيضا كمنافع الأحرار، يجوز العقد عليها في الإجارات على الجملة باتفاق، ولا يجوز العقد على الرقاب باتفاق، ومع ذلك؛ فالعقد على المنافع فيه يستتبع العقد على الرقبة؛ إذ الحر محجور عليه زمن استيفاء المنفعة من رقبته بسبب العقد، وذلك أثر كون الرقبة معقودا عليها، لكن بالقصد الثاني، وهذا المعنى أوضح من أن يستدل عليه، وهو على الجملة يعطى أن التوابع مع المتبوعات لا يتعلق بها من حيث هي توابع أمر ولا نهي، وإنما يتعلق بها الأمر والنهي إذا قصدت ابتداء، وهي إذ ذاك متبوعة لا تابعة.[٣٥]

---

[٣٢] الحاجيات بمعنى أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين– على الجملة٣– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. انظر الموافقات ٢١/٢، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧.

[٣٣] الموافقات ٢٢/٢، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧.

[٣٤] الموافقات ٤٣٢/٣–٤٣٥.

[٣٥] الموافقات ٤٣٥/٣–٤٣٦.

هذا وإن للتبعية أنواع[٣٦]:

١. تبعية اليسارة والندرة للغلبة، تبعية القلة للكثرة. فالأشياء القليلة واليسييرة تأخذ حكم الأكثر والأغلب. قال ابن شاس: "اليسارة لها حكم التبعية والمشهور أن الأتباع لا تراعى".[٣٧] فهنا يكون واضحا، فإن الأتباع لا تراعى ولا يلتفت إليه.وأكثر وضوحا عن هذا النوع عند الكلام عن القواعد المتفرعية.
٢. التبعية بالقصد، فالمعتبر هو القصد الأساسي وهو الأصل في الحكم وهو المتبوع. وأما التابع فإنه يقصد به لاحقا أو ما جاء ثانويا وبالتالي فهو تابع للقصد الأصلي في الحكم.والمثال عليه بيع العبد بما فيه من مال فإن المشري يقصد شراء العبد أساسا وأولا دون شراء ما فيه من مال.
٣. تبعية الجزء المتصل بالأصل المتبوع فيكون الضابط هنا الاتصال والاندماج كذكاة الجنين بذكاء أمه، فالجنين وأمه متصلان ويأخذ حكم الجنين بذكاة الأم.
٤. تيعية الفرع للأصل كالطفل فإنه تابع للأب في الإسلام ولو كانت الأم غير مسلمة.
٥. تبعية الشيء بسبب الشمولية عرفا. فالعرف هنا معتبر في التبعية. وقد فصل الفقهاء بابا مستقلا عن هذا حين أفردوا فصلا بعنوان بيع الأصول.

وعند استقراء المسائل وتعليلات الفقهاء، يمكن أن نخرج بعدد من الأسباب في إلحاق الفروع بأصلها. قد يكون سبب التبعية واحد وقد يجتمع في التابع أكثر من سبب. وهنا نذكر أسباب التبعية:

١. الجزئية أو شبهه. وهذا السبب هو ما ذكره ابن حجر الهيتمي معرفا التابع في باب الأصول والثمار هو "ما يكون جزءا أو منزلا منزلته"، أما التابع في باب الربا هو "ما لا يقصد بالمقابلة".[٣٨] وهو تعريف ذكره الرملي أيضا ومثلوا التابع هنا في هذا الباب كبيع دار فيه معدن من الذهب وجهله المتبايعان فيصح البيع لأن الذهب هنا تابع من توابع الأرض كالحمل تابع لأمه وليس مقصود بالبيع. أما المثال على الجزء في التعريف السابق كالسقف فإنه جزء من الدار، والمثال على المنزل منزلة الجزء كمفتاح الدار.[٣٩]
٢. اتحاد الجنس، أي أن يتحد التابع والمتبوع في جنسه. كما ذكره الكاساني في موضوع فصل: في بيان أنواع المزارعة: "(ومنها) : أن تكون الأرض والبقر من جانب، والبذر والعمل من جانب وهذا لا يجوز في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف أنه يجوز.

(وجه) قوله أنه لو كان الأرض والبذر من جانب، وجعلت منفعة البقر تابعة لمنفعة العامل فكذا، إذا كان الأرض والبقر من جانب يجب أن يجوز، ويجعل منفعة البقر تابعة لمنفعة الأرض. (وجه) ظاهر الرواية أن العامل هنا يصير مستأجرا للأرض والبقر جميعا مقصودا ببعض الخارج؛ *لأنه لا يمكن تحقيق معنى التبعية هنا؛ لاختلاف جنس المنفعة؛* لأن منفعة البقر ليست من جنس منفعة الأرض، فبقيت أصلا بنفسها،..."[٤٠].

ويقول ابن الهمام في الكلام عن فساد المزارعة إذا كانت الأرض والبقر من جانب، والبذر والعمل من جانب:

---

[٣٦] أوراق بحث للشيخ علي محي الدين القره داغي مقدم في المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية ص ١٨-١٩، بحث رقم ٦١ للمؤلف نفسه بعنوان أثر ديون ونقود الشركة أو المحفظة على حكم تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية، والبحث مجموع من البحوث أصدرها البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. أرى أن هذه الأنواع مشابه بجعلها أسباب التبعية.

[٣٧] عقد الجواهر الثمينة ٣٦٣/٢، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، يروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

[٣٨] تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٨٦/٤، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، د.ط ، د. ت

[٣٩] حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ٤٤٠/٣، محمد شهاب الدين الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٩٤م، ط الأخيرة

[٤٠] بدائع الصنائع، الكاساني، ١٧٩/٦

" وليس الثاني تابعا للأول لعدم التجانس..."[٤١]. فهنا صرح الكاساني وابن الهمام بأن الاختلاف في الجنس لا يمكن أن يكون أسباب النبعية. فيكون من أسباب التبعية اتحاد في الجنس.

٣. تولد التابع من متبوعه. يقول الكاساني عند كلامه عن المبيع إذا زاد في يد المشتري :"ازداد المبيع في يد المشتري فإن كانت الزيادة متصلة متولدة من الأصل كالسمن والجمال فإنها لا تمنع الفسخ؛ لأن هذه الزيادة تابعة للأصل حقيقة والأصل مضمون الرد فكذلك التبع كما في الغصب، وإن كانت غير متولدة من الأصل كما إذا كان المبيع سويقا فلته المشتري بعسل أو سمن فإنها تمنع الفسخ؛ لأنه لو فسخ إما أن يفسخ على الأصل وحده وإما أن يفسخ على الأصل والزيادة جميعا، لا سبيل إلى الأول لتعذر الفصل ولا سبيل إلى الثاني؛ لأن الزيادة لم تدخل تحت البيع لا أصلا ولا تبعا فلا تدخل تحت الفسخ، وإن كانت منفصلة فإن كانت متولدة من الأصل كالولد واللبن والثمرة لا تمنع الفسخ وللبائع أن يسترد الأصل مع الزيادة؛ لأن هذه الزيادة تابعة للأصل لكونها متولدة منه".[٤٢]

٤. الاتصال، هو أيضا من أسباب التبعية. يقول ابن الهمام أيضا شارحا قول المرغناني: " قوله ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية؛ لأنه متصل بها للفصل) أي لفصل الآدمي إياها لانتفاعه بها (فشابه المتاع الذي فيه) أي في المبيع، فاندفع ما أورد عليه من بيع الجارية الحامل ونحو البقرة لحامل فإنه يدخل حملها في البيع مع أنه متصل للفصل بأن ذلك فصل الله تعالى، وهذا المعنى متبادر فترك التقييد به، وأيضا الأم وما في بطنها مجانس متصل فيدخل باعتبار الجزئية، بخلاف الزرع ليس مجانسا للأرض فلا يمكن اعتبار الجزئية ليدخل بذكر الأصل، فبعد ذلك ينظر إن كان اتصاله للقرار كما في الشجر كان متصلا للحال، وفي ثاني الحال فيدخل بطريق التبعية لشدة الاتصال لا الجنسية والجزئية، وإن كان اتصالا للفصل في ثاني الحال كالزرع يجعل منفصلا فلا يدخل. فإن قيل: ينبغي أن يدخل؛ لأن الاتصال قائم في الحال، والانفصال معدوم فيه فيترجح الموجود على المعدوم. والجواب بأن الموجب للدخول إما شمول حقيقة المسمى في البيع له أو تبعيته له. والتبعية بأن يكون مستقر الاتصال به لا مجرد اتصاله الحالي مع أنه بعرضية الفصل وانتفاء المجانسة ظاهر فلم يتحقق موجب الدخول، والله أعلم.[٤٣]

وأيضا يقول الماوردي: " فصل: فلو كان في الأرض دولاب للماء ففيه وجهان: أحدهما: يدخل في البيع لاتصاله بها وإن كان فيه كمال منافعها فجرى مجرى أبواب الدار التي تدخل معها في البيع وإن لم يكن من جنسها فإنما تدخل في البيع لاتصالها بها وإن فيها كمال منافعها..."[٤٤]. والزركشي يبين أن التبعية قسمان حيث يقول: "التبعية ضربان: أحدهما: مع الاتصال بالمتبوع فيلتحق به لتعذر انفراده عنه كذكاة الجنين بذكاة أمه، فإنه يستبيح بذبح الأم حل الجنين بشرطه، وكذلك تبعية الحمل في العتق والبيع وتبعية المغرس للأشجار والأس للدار قال الإمام ويدخل الحمل والثمرة في كل عقد اختياري كالبيع والإجارة والصداق والخلع والصلح، وأما القهرية كالرد بالعيب والرجوع في الهبة وفي الفلس إلى بيع الرهن قهرا فلا يدخلان، والفرق أن عقود الاختيار مصونة عن الغرر بخلاف التصرف القهري، ولما نقصت الهبة عن تعبدات البيع، فرق بينهما في الجديد، فقال لا يدخلان فيها وألحقها في القديم بالبيع، والثاني: بعد الانفصال كالصبي إذا أسر معه أحد

[٤١] فتح القدير، ابن الهمام، بيروت: دار الفكر، ٤٦٦/٩.

[٤٢] بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٠٢/٥

[٤٣] فتح القدير، ابن الهمام، ٢٨٣/٦

[٤٤] الحاوي الكبير، الماوردي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩، ١٧٨/٥

أبويه، فإنه يتبعه وإن كان منفصلا عنهما، فإن لم يكن معه أحدهما فوجهان، وإن كانا معدومين تبع السابي قطعا، وكذلك ولد المسلم يتبعه، إذا كانت أمه كافرة، وكذلك ولد الذمي يتبعه إذا لم يكن بالغا؛..."[٤٥]

٥. عدم التميز من إحدى أسباب التبعية. فإن الشي إذا تداخل بغيره واندمج مع غيره يكون تابعا له. "قال الماوردي: وهذا مما قد دخل في التقسيم وقد تقدم الجواب عنه: وهو أن يبيعه نخلا مع ثمرة والثمرة بلح أو خلال أخضر وفلس المشتري وقد صارت الثمرة رطبا أو تمرا فللبائع أن يرجع بالنخل مع الثمرة، لأن الزيادة في الثمرة غير متميزة فصارت تبعا للملك فإذا رجع البائع بعين ماله لم تنفصل الزيادة عنه ورجع به زائدا وهكذا لو باعه فسيلا فصار الفسيل نخلا رجع بها نخلا زائدا وكذلك أشباه ذلك."[٤٦] وخلافه فإن التميز يقطع التبعية ولكنه لا ينفيه تماما إذا كان هناك سبب آخر للتبعية كما يقول ابن رجب في قواعده: "(القاعدة السابعة والسبعون) : من اتصل ملكه بملك غيره متميزا عنه وهو تابع له ولم يمكن فصله منه بدون ضرر يلحقه وفي إبقائه على الشركة ضرر لم يفصله مالكه فلمالك الأصل أن يتملكه بالقيمة من مالكه ويجبر المالك على القبول. وإن كان يمكن فصله بدون ضرر يلحق مالك الأصل فالمشهور أنه ليس له تملكه قهرا لزوال ضرره بالفصل ويتخرج على هذه القاعدة مسائل كثيرة..."[٤٧]

٦. كون التابع من تمام منفعة متبوعه. وهذا أيضا من أسباب التبعية كما يقول الماوردي في موضوع دولاب الماء كما مر في السابق: "فصل: فلو كان في الأرض دولاب للماء ففيه وجهان: أحدهما: يدخل في البيع لاتصاله بها وإن كان فيه كمال منافعها فجرى مجرى أبواب الدار التي تدخل معها في البيع وإن لم يكن من جنسها فإنما تدخل في البيع لاتصالها بها وإن فيها كمال منافعها..."[٤٨]

٧. القلة. وهذا واضح فإن القليل يتبع الكثير في العقود كما نصه العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام وكذلك نصه كثير من الفقهاء عند الكلام عن هذه القاعدة. فالملخص أن للقليل حكم الكثير وأن القليل تابع للكثير والمنظور هنا الكمية والكثرة بشرط لا يؤدي إلى معارضة أصل شرعي. وللعلماء تفاصيل عن المقدار القليل الذي يتبع الكثير.

٨. الضعف. مما يقبله العقل جعل الضعف تابعا للأقوى وكذلك جعل المعدوم تابعا للموجود، فإن المعدوم أضعف من الموجود.

ج. القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة الأصالة والتبعية

هناك قواعد فقهية كثيرة متفرعة من قاعدة الأصالة والتبعية، وسنذكر بعضها والأمثلة عليها.

القاعدة الأولى: التابع لا يفرد بالحكم

هذه القاعدة ذكرها عدد من الفقهاء[٤٩] بهذه اللفظ، أما الزركشي فإنه ذكرها بلفظ " **التابع لا يفرد**".[٥٠] ومنهم من ذكرها بلفظ "التابع لا يستقل". وهناك من ذكرها بلفظ "التَّابِع لَا يفرد بالحكم مَا لم يصر مَقْصُودا".[٥١] وتعني القاعدة أن كل ما

[٤٥] المنثور في القواعد، الزركشي، ٢٣٩/١

[٤٦] الحاوي الكبير، ٢٨١/٦

[٤٧] القواعد لابن رجب، بيروت: دار الكتب العلمية. ص ١٤٧.

[٤٨] الحاوي الكبير، الماوردي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩، ١٧٨/٥

[٤٩] الأشباه للسيوطي ٢٧٢/١، الأشباه لابن نجيم ص ١٣٣.

[٥٠] المنثور ٢٣٤/٢

يصدق عليه الوصف التابع لا يصح إفراده بالحكم ولا يستقل في الحكم بل يعطى حكمه حكم متبوعه ثبوتا أو نفيا، وجودا أو عدما. لأن التابع في الأصل لا يوجد مستقلا وإما تبعا لوجود غيره فلا يفرد في الحكم.

وذهب الشيخ مصطفى الزرقاء بأن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، بل هناك قيدان لإعمال هذه القاعدة وذلك لكثرة اضطراب القاعدة في فروعها. يقول الشيخ مصطفى الزرقاء: "هذه القاعدة مضطربة التطبيق والفروع لأن صيغتها فيما يظهر أعم من موضوعها، لذا يذكر الشراح مستثنيات كثيرة"[٥٢]. ولهذا فقد قيدها العلماء بما يلي[٥٣] هما: أن يكون التابع من قبيل الجزء أو كالجزء وأن يكون محل الحكم هو في العقد. ومن أمثلة هذه القاعدة، ما يلي[٥٤]:

أ. حق المرور والشرب والمسيل فإنه لا يصح بيعه منفردا دون بيع الأرض. فعند بيع الأرض، فإن الأرض تكون ملكا للمشتري ويملك معها حق المرور والشرب والمسيل تبعا.

ب. صوف البهيمة الحية أو عضوها كالرأس أو الرجل أو الكتف فإنه لا يصح بيعه مستقلا دون بيع تلك البهيمة، لذا لا يصح جزه لأنه جزء منها وهو تابع لها.

ج. يدخل الجنين في بيع الحيوان الحامل، ولا يصح بيع الحمل لوحده، لأن الحمل كالجزء منه وهو تابع له.

ويلاحظ في الأمثلة السابقة أن الشرطين متوافران، ففي المثال الأول فإن حق المرور والشرب والمسيل جزء من الأرض، وأن محل الحكم هنا عقد البيع. وفي المثال الثاني فإن الصوف والعضو جزء من البهيمة الحية، ومحل الحكم هنا عقد البيع، وفي المثال الثالث فإن الجنين يكون كالجزء من الحيوان الحامل وكذلك يكون عقد البيع هو محل الحكم.

ومن الأمثلة التي خرجت عن القاعدة وذلك لاختلال الشرطين معا أو أحدهما ما يلي:

أ. الدابة المغصوبة إن ولدت فإن ولدها يكون أمانة ولا يكون مغصوبا مثلها ولو تابعا لأمها لاختلال الشرط الثاني، فالحال هنا يكون غصبا وهو تعد، ولا يكون عقدا.

ب. فيما لو ضرب الانسان امرأة حاملا فأسقطت، فهنا تجب على الضارب الدية وهو غرة وإن كان الجنين تابعا لأمه، إلا أن في هذه الحال اختل الشرط الثاني، فإنه ليس عقدا بل جناية.

وهناك من أطلق القاعدة بدون شروط، كالزركشي والسيوطي، وكذلك مما ورد في شرح المجلة للبناني فإنهم لا يذكرون القيود بل القاعدة على اطلاقها. ومثل الزركشي والسيوطي على هذه القاعدة: إن من أحيا شيئا له حريم ملك الحريم على الأصح تبعا، أيضا يدخل الحمل في بيع الأم، ولو باع الحمل لم يصح لأن الحمل تابع لا يصح إفراده في الحكم، والدود المتولد في الطعام يجوز أكله معه، تبعا لا منفردا في الأصح.[٥٥]

وهناك أمثلة أخرى كثيرة على هذه القاعدة: منها فالقفل إذا بيع فإن المفتاح بيع معه لأن المفتاح تابع للقفل، وكذلك الولد فإنه يتبع في النسب والحرية أو الرق والإسلام أو الكفر لأبويه لأن الولد تابع للأبوين، واللقيط إذا وجد في دار الإسلام فإنه يحكم بإسلامه لأنه تابع لدار الإسلا والحائض والنفساء تسقط الصلوات الفريضه في حقها وبالتالي تسقط الصلوات النافلة أيضا لأنها تابعة للفريضة، فإذا سقطت الفريضة أصلا سقطت النافلة تبعا.

القاعدة الثانية: التابع يسقط بسقوط المتبوع

---

[٥١] شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقاء، دمشق: دار القلم، ط٢، ١٩٨٩، ص ٢٥٧.

[٥٢] المدخل الفقهي العام، ١٠٢٤/٢، مصطفى أحمد الزرقا، دمشق: دار صادر، ٢٠٠٤.

[٥٣] المرجع السابق

[٥٤] المنثور ٢٤٣/٢، أشباه للسيوطي ٢٧٢/١، المدخل الفقهي العام ١٠٢٤/٢.

[٥٥] المنثور ٢٣٥/١، الأشباه للسيوطي ١١٨/١

وردت القاعدة بلفظ آخر وهو "إذا سقط الأصل سقط الفرع".[٥٦]

وتعني القاعدة أن الأصل أو المتبوع إذا سقط حكمه فإن التابع أو الفرع يسقط حكمه تبعا للأصل، وذلك لأن التابع يتبع المتبوع لا العكس، فالفرع أو التابع إذا سقط فليس من اللازم أن يسقط الأصل أو المتبوع. ومن الأمثلة للقاعدة[٥٧]:

أ. إذا فات الحاج الوقوف بعرفة فيلزمه أن يتحلل بالعمرة أي لا بد أن يطوف ويسعى ويتحلل بذلك. ولا يتحلل بالرمي والمبيت لأنهما من توابع الوقوف بعرفة وقد سقط الوقوف وهو الأصل أو المتبوع فسقط توابعه.

ب. لا يشرع للحائض بعد انقضاء الحيض أن تقضي الصلوات الراتبة التي كانت في زمن الحيض، كالمجنون حين فاته صلوات الفرض زمن الجنون فإنه لا يقضي الرواتب، لأن الفرض قد سقط في حقهما فيسقط الرواتب وهو التابع.

ت. الدائن إذا أبرأ المدين الأصيل برئ الكفيل وسقط الرهن إذا كان الدين موثقا بالكفيل أو الرهن، وذلك لأن الرهن أو الكفيل تابع الدين، والدين قد أسقطه الدائن من المدين.

هذا هو الأصل، فإن التابع يسقط بسقوط المتبوع، والفرع يسقط بسقوط الأصل كذلك. ولكن قد يثبت الفرع دون الأصل، والأمثلة على ذلك:

أ. إذا أقر الكفيل بدين مكفوله وأنكر المدين المكفول بالدين عليه وعجز الدائن المدعي عن إثبات دينه على المدين، وحلف المدين الأصيل اليمين، فيسقط المدين الأصيل، ويؤخذ المبلغ من الكفيل وإن كان تابعا. ولأن اليمين حجة قاصرة على قائله.

ب. من أقر أحد لشخص مجهول النسب أنه أخوه، وأنكر الأب بذلك ولم يمكن من الإثبات بالبينة فلا يثبت بنوته للأب، ولكن يثبت أخوته لمن أقر بذلك، فيتقاسم ذاك الشخص حصته من ميراث الأب.

القاعدة الثالثة: يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها

وتعني القاعدة بأنه يتساهل ويتسامح في الأمور فيما إذا كانت تابعة لغيرها ما لا يتسامح ويتساهل إذا كانت مقصودة. وهذه القاعدة يعبر بعضهم عنها بلفظ "يغتفر في الشيء ضمنا مالا يغتفر قصدا" كما عبر بعضهم بلفظ "يغتفر في التبعية مالا يغتفر في الاستقلال"، ومنهم من عبر بلفظ "يجوز في التابع مالا يجوز في المتبوع". وعبر ابن القيم بلفظ "يغتفر في الثبوت الضمني مالا يغتفر في الأصل".[٥٨] ومن الأمثلة على تلك القاعدة ما يلي[٥٩]:

١. جواز بيع حق المرور وحق الشرب وحق المسيل تبعا لبيع الأرض.

٢. لا يصح وقف المنقولات إلا فيما تعورف كوقف الكتب وأدوات الجنازة، ولكن لو وقف عقارا مثل دار بما فيه من المنقولات صح الوقف في هذه المنقولات تبعا للعقار.

٣. لو قال قائل: وقفت دارا على نفسي لا يصح الوقف، أما لو قال: وقفت على الفقراء. ثم صار القائل منهم ، حينئذ يستحق الوقف في الأصح تبعا.

٤. عدم صحة بيع الفواكه قبل بدو صلاحه، فإن باعها مع الأرض صح البيع تبعا لبيع الأرض.

القاعدة الرابعة: التابع لا يتقدم على المتبوع

---

[٥٦] شرح الم المدخل الفقهي العام ١٠٢٥/٢، شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقاء، دمشق: دار القلم، ط٢، ١٩٨٩، ص ٢٦٣.

[٥٧] المنثور ٢٣٥/١، الأشباه للسيوطي ٢٧٤/١ ، المدخل الفقهي العام ١٠٢٦/٢،

[٥٨] كشاف القناع عن متن الإقناع، الهوتي ١٦٦/٣، بيروت: دار اكتب العلمية، د.ت، واعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٤٧/٢، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١، بدائع الفوائد ٢٧/٤، ابن القيم الجوزية، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

[٥٩] المدخل الفقهي العام ١٠٢٥/٢، الأشباه للسيوطي ٢٧٧/١

ذكر القاعدة بهذه الصيغة الزركشي والسيوطي وابن نجيم.[٦٠] وفي المغني لابن قدامة"التبع لا يتقدم المتبوع، وعند البيضاوي بلفظ "التابع لا يقدم""[٦١]

وتعني القاعدة أن التابع لا يجوز أن يتقدم على متبوعه في الفعل والحكم فهو يتبع المتبوع وهو التالي كالفرع يتبع الأصل. فالتابع متأخر عن المتبوع في الوجود.

ومثل العلماء على هذه القاعدة فيما يلي[٦٢]:

١. لا يجوز للمأموم أن يتقدم على الإمام من حيث الوقوف بأن يتقدم قليلا مثلا أو يمن حيث الحركات بأن يتقدم المأموم في حركات الصلاة، يتحرك قبل الإمام مثلا، فهذا لا يصح. لأن المأأموم يكون تابعا والإمام متبوعا ولا يتقدم التابع على المتبوع.

٢. لا يصح أن يتقدم لفظ الرهن على لفظ البيع إذا باع بشرط الرهن. فإن الرهن يكون تابعا للبيع والتابع لا يتقدم على المتبوع.

القاعدة الخامسة: العبرة بنية المتبوع لا التابع

يقول الكاساني عند الكلام عن نية الصلاة في السفر: "المعتبر في النية هو نية الأصل دون التابع، حتى يصير العبد مسافرا بنية مولاه، والزوجة بنية الزوج وكل من لزمه طاعة غيره كالسلطان وأمير الجيش لأن حكم التبع حكم الأصل".[٦٣] ويتضح هنا أن التبعية تجري أيضا في النية كما تجري في غيرها وأن المعتبر هو نية المتبوع. والمثال على هذه القاعدة:

فإن المرأة تتبع زوجها في نية السفر المبيح للقصر والفطر. فالزوج هنا يكون متبوعا ونيته المتبوع تنسحب على تابعه.[٦٤]

القاعدة السادسة: الأقل تبع للأكثر

وردت القاعدة على ألسنة الفقهاء بصيغة متقاربة منها[٦٥]: الأكثر ينزل منزلة الكمال والأقل تبع للأكثر. الأقل يتبع للأكثر شائعا كان أو غير شائع. اليسير يكون تبعا للكثير ولا يكون الكثير تبعا لليسير. تقضي هذه القاعدة بأن القليل يتبع حكم الكثير, ولا يكون الكثير تبعا للقليل و أن القليل معفو عنه وأنه يتبع الكثير في حكمه وفيه رفع الحرج في معاملات الناس وخاصة في الترجيح بين الأمرين. يقول الدكتور الصادق الغرياني عند توضيح القاعدة: "تبعية الأقل للأكثر بإعطاء الأقل حكم الأكثر وإلغاء الأقل، وعدَّه في حكم العدم، يدخل في باب إعطاء الموجود حكم المعدوم عندما يكون وجوده لا يغني شيئاً، ولا يلتفت إليه، كالصفة إذا استحق أكثرها وبقي أقلها صار الأقل في حكم العدم، فلا يجوز التمسك به وحده، وقد جاء في القرآن عدُّ الموجود الذي قل نفعه وفسد حاله كالعدم، قال تعالى:﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ ﴾ الأنعام:١٢٢، فجعلت الآية الحياة مع الكفر موتاً، مع أن الحياة من الكفر موجودة في الحس، لكنها لما كانت عديمة النفع مع الشرك، صارت في حكم العدم."[٦٦]

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: من باع نخلا قد أبر بعضها ولم يؤبر بعض حتى باع، فإنه ينظر إلى الذي هو أكثر، ويجعل القليل تبعا له إن كان أبر أكثرها، فالثمن للبائع، وإن كان الذي لم يؤبر أكثر، فالثمرة للمبتاع[٦٧] و من النماذج التطبيقية لهذه القاعدة أيضا: إذا كان كسب الرجل من حلال و اختلط بحرام يسير , فهذا اليسير يكون تبعا للكثير , و تكون النية أن الإنفاق من الجزء الحلال.

---

[٦٠] المنثور ٢٣٦/١، الأشباه للسيوطي، الأشباه لابن نجيم ١٣٥

[٦١] المغني، ابن قدامة، القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ت. ٢٥٣/١

[٦٢] شرح الحموي على ابن نجيم ١٥٥/١، ابن عابدين ٣٠٢/١، جواهر الإكليل ٨٢/١، الأشباه للسيوطي، روضة الطالبين ٣٧٣/١، الإنصاف ٢٣٤/٢، المنثور ٢٣٦/١

[٦٣] بدائع الصنائع ٢٩٠/١

[٦٤] ابن عابدين ٥٣٣/١-٥٣٤، روضة الطالبين ٣٨٦/١، كشاف القناع ٥٠٥/١

[٦٥] المبسوط ١٩/٩، البيان والتحصيل ٣٠٦/٧، حاوي ١٥٧/٢

[٦٦] تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة، للتسولي، ص: ٢٨٩

[٦٧] البيان والتحصيل ٣٠٥/٧

القاعدة السابعة: من ملك الكل ملك البعض

فالقاعدة واضحة المعنى ومن البدهيات فالذي يملك الشيء فيما لم يكن شركة، فإنه يملك هذا الشي كاملا، ومن ملك الكل يكون مالكا للبعض، كمن ملك الدار فإنه يملك جزءا من أجزاء الدار كغرفه وأرضه وما فوقها. ويستثنى فيما إذا وكل الشخص فلانا لبيع عبد أو شرائه فإنه لا يجوز تبعيض العبد دفعا للضرر.[٦٨]

القاعدة الثامنة: زوائد المبيع مبيعة

وهو أصل عند الحنفية[٦٩]، فلو دفع المشتري الثمن للمبيع ولم يقبضها ثم تولد المبيع لو كان شاة مثلا فإن هذه الزيادة تكون مبيعة تبعا للأصل المبيع، وذلك لأن الحكم الأصلي للبيع تثبت للزائد يثبت بالبيع السابق[٧٠] وهذا القول بخلاف قول الشافعية فإن الزوائد تملك بملك الأصل.

القاعدة التاسعة: لا معتبر بالتوابع.

وتقتضي القاعدة بأن التوابع غير معتبرة كأنها غير موجودة. ومثل الحنفية على هذه القاعدة: في حالة سرقة المصحف وفيه حلية فإن السارق لا يقطع، وذلك لأن المتبوع هو المكتوب والمقصود هو قراءة المكتوب ولا مالية فيه، والمالية يكون للحلية والأوراق وهي توابع ولا عبرة فيها.[٧١]

د. الخلاصة

فخلاصة البحث تكمن في أن قاعدة الأصالة والتبعية يندرج فيها قواعد فرعية وتحت كل قاعدة فيها تطبيقات فقهية كثيرة، منها: التابع لا يفرد بالحكم، التابع يسقط بسقوط المتبوع، يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها، التابع لا يتقدم على المتبوع ، العبرة بنية المتبوع لا التابع ،الأقل تبع للأكثر، من ملك الكل ملك البعض، زوائد المبيع مبيعة، لا معتبر بالتوابع.

المراجع

العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، د.ت.

أثر ديون ونقود الشركة أو المحفظة على حكم تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية، د. على محيي الدين القرة داغي، دار الناشر البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٢٤هـ.

الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي ، البيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠.

الأشباه والنظائلر، ابن نجيم المصري، البيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١.

الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

بدائع الصنائع ، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٩٨٦.

البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، البيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠.

البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي البيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨.

[٦٨] المنثور ٢١٧/٣

[٦٩] بدائع الصنائع ٧٤/٥ كتاب البيوع فصل في حكم البيع

[٧٠] المرجع السابق

[٧١] البناية شرح الهداية ص ٣٧٧٦، فتح القدير ٣٦٣/٥

تاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، دار الهداية، د.ت.
تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، د.ط ، د. ت,
التعريفات، الجرجاني ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٠٢ – ١٩٨٢.
جواهر الإكليل، صالح عبد السميع آبي الازهري، دار الفكر، د.ت.
حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ، محمد شهاب الدين الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٩٤م، ط الأخيرة.
الحاوي الكبير، الماوردي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩.
روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٩٩١.
شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقاء، دمشق: دار القلم، ط٢، ١٩٨٩.
شرح مجلة الأحكام العدلية، سليم رستم الباز، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٦.
عقد الجواهر الثمينة، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، يروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
العين، الخليل بن أحمد الفراهدي، ترتيب وتحقيق د.عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
فتح القدير، ابن الهمام، بيروت: دار الفكر، د.ت.
قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١.
قواعد التبعية وأثرها في العقود المالية، علي أحمد الندوي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد ١٤، عدد ١، ص ٤.
القواعد، ابن رجب، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
الكليات، الكفوي ، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.
لسان العرب، ابن منظور، بيروت: دار صادر، د.ت.
المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دمشق: دار صادر، ٢٠٠٤.
المصباح المنير، أبو العباس الفيومي، بيروت :المكتبة العلمية، د.ت.
المعجم الوسيط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
معجم تهذيب اللغة، الأزهري، بيروت: دار المعرفة ، ط١، سنة ١٤٢٢هـ.
معجم مقايس اللغة، ابن فارس، بيروت: اتحاف كتاب العرب، د.ت.
المنثور في القواعد، الزركشي، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ١٩٨٥.
الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت: دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧.